

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٣ ذو القعدة سنة ١٤١٦ هـ ٠ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٦ م ٠ العدد ٤١٠٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ــ ١١ ــ لسنة ١٩٩٦
نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء
صادر بمقتضى المادة ــ١٢٠ــ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الرئاسة	:	رئاسة الوزراء
الرئيس	:	رئيس الوزراء
الامين العام	:	الامين العام للرئاسة
المدير	:	مدير اي دائرة من الدوائر المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ ــ يتكون الهيكل التنظيمي للرئاسة مما يلي : ــ
أ ــ الامانة العامة
ب ــ ديوان التشريع والراي
ج ــ مكتب الرئيس

المادة ٤ ــ يرتبط بالرئيس كل من : ــ
أ ــ الامين العام
ب ــ رئيس ديوان التشريع والراي
ج ــ مدير مكتب الرئيس
د ــ المستشارين الذين يقرر الرئيس ارتباطهم به .

المادة ٥ ــ يكون الامين العام مسؤولا امام الرئيس عن ادارة شؤون الامانة العامة ومن حسن سير العمل فيها ، ويمارس صلاحيات الوزير في ادارة الشؤون المتعلقة بها .

المادة ٦ ــ أ ــ يتالف جهاز الامانة العامة من الدوائر التالية : ــ
١ ــ أمانة سر مجلس الوزراء
٢ ــ دائرة الشؤون العامة
٣ ــ دائرة الشؤون البرلمانية
٤ ــ دائرة الشؤون القانونية
٥ ــ دائرة الشؤون الاقتصادية
٦ ــ دائرة الشؤون المالية والادارية
٧ ــ دائرة المعلومات والتوثيق
ب ــ للرئيس بناء على تنسيب الامين العام احداث اي دائرة جديدة وتحديد مهامها او الغاء اي من الدوائر القائمة ، او دمجها مع غيرها .
ج ــ للامين العام احداث المديريات والاقسام والشعب في اي دائرة وله الغاء اي من هذه المديريات والاقسام والشعب او دمجها مع غيرها وفقا لمقتضيات مصلحة العمل .

المادة ٧ ــ تتولى امانة سر مجلس الوزراء القيام بالمهام التالية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى :
أ ــ التحضير لاجتماعات مجلس الوزراء واعداد جداول اعمالها وعرض الموضوعات على المجلس .
ب ــ اعداد محاضر اجتماعات المجلس وصياغة قراراته واتمام اجراءاتها حسب الاصول .
ج ــ تنظيم قرارات المجلس، ومحاضر الاجتماعات والوثائق والدراسات والتقارير المتعلقة باعماله وحفظها .
د ــ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس مع الجهات المعنية .

المادة ٨ ــ تتولى دائرة الشؤون العامة المهام التالية :
أ ــ دراسة طلبات المواطنين والهيئات العامة والاقتراحات المقدمة منهم والمتعلقة بالخدمات العامة ومتابعتها مع الجهات المختصة ورفع التقارير والتوصيات بشأنها الى الرئيس .
ب ــ استقبال استدعاءات المواطنين المرفوعة الى الرئيس ودراستها ومتابعة المستحق منها مع الجهات المعنية ورفع التقارير بشأنها الى الرئيس .

المادة ٩ ــ تتولى دائرة الشؤون البرلمانية المهام التالية :
أ ــ متابعة الشؤون البرلمانية ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية وتقديم التقارير والتوصيات بشأنها .
ب ــ متابعة اجراءات اصدار القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة في مجلس الامة .
ج ــ متابعة اعداد الردود على اسئلة واستجوابات اعضاء مجلس الامة واقتراحاتهم بالتنسيق مع الاجهزة الرسمية المعنية وتقديمها الى الرئيس ، وتنسيق ردود الوزراء والتاكد من اتساقها مع سياسات الحكومة العامة .
د ــ متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
هـ ــ اعداد الدراسات وتوثيق المعلومات عن الشؤون البرلمانية التي تنشر محليا او خارجيا وتزويد الجهات المعنية بها .

المادة ١٠ ــ تتولى دائرة الشؤون القانونية المهام التالية : ــ
أ ــ دراسة مشاريع العقود والاتفاقيات التي تعرض على مجلس الوزراء من الناحية القانونية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .
ب ــ تقديم الراي القانوني في اي مجال من المجالات التي يطلبها مجلس الوزراء او الرئيس أو الامانة العامة .
ج ــ تدقيق القرارات الادارية الصادرة عن الرئيس او عن مجلس الوزراء .
د ــ متابعة الدعاوى المرفوعة على الرئيس او على مجلس الوزراء وتوفير المعلومات والبينات المتعلقة بها .
هـ ــ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة في دعاوى الحكومة .
و ــ تنظيم وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بالقوانين والانظمة ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليها .

المادة ١١ ــ تتولى دائرة الشؤون الاقتصادية المهام التالية : ــ
أ ــ دراسة المواضيع والقضايا ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية والمالية المحلية منها والدولية وعلاقتها بسياسات الحكومة وبرامج التنمية الاقتصادية وابداء الراي بشأنها الى الرئيس.
ب ــ اعداد جداول اعمال المجالس واللجان المتخصصة بالشؤون الاقتصادية والمالية وتحضير المعلومات والدراسات والتقارير المتعلقة بها واعداد محاضرها ومتابعة التوصيات الصادرة منها .
ج ــ توثيق المعلومات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمالية .



المادة ١٢ــ تتولى دائرة الشؤون المالية والادارية المهام التاليـــــــــة : ــ

ا ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية للرئاسة بالتعاون مع الدوائر الاخرى فيها ومتابعـــــة الشؤون المالية وفقا للقوانـــين والانظمة والتعليمات المعمول بهــــا .

ب ــ اعداد مشروع جدول تشكيلات الوظائـــف الخاص بالرئاسة بالتعاون مع الدوائر الاخرى فيها ومتابعة شؤون الموظفين فيها والشؤون الادارية لموظفي الحكومة الذين تشــرف الرئاسة على امورهم الوظيفيـــة بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

ج ــ متابعة الاعمال الادارية المسانــــدةوالخدمات العامة في الرئاسة بما في ذلك الحدائـــق والصيانة والنظافة العامة والمراسلةوالنقليات .

المادة ١٣ــ تتولى دائرة المعلومات والتوثيق المهـــام التاليـــــــة : ــ

أ ــ انشاء نظام معلومات متكامل لخدمة اهداف ومهام الرئاسة ومجلس الوزراء بما يتفق مـــع نظام المعلومات الوطني في المملكة .

ب ــ توفير البيانات والمعلومات ، وتزويدالمسؤولين بهــــا للمساهمــــة في ترشيد القرارات والسياسات الرسميـــة .

ج ــ معالجة القرارات والبلاغات والتعاميمالصادرة من مجلس الوزراء او الرئيس وتوثيقهــــا بالتنسيق مع الدوائر المختصة فـــي الرئاســــــة .

د ــ اعداد التقارير والنشرات المتعلقة باعمال الرئاسة واصدارها ونشرها .

هــ ادارة مكتبة الرئاسة وتنظيمها وتوفير الكتب والنشرات والدوريات والمجلات المتخصصة لها .

و ــ اعداد وتحرير الجريدة الرسمية والاشراف على طباعتها ومتابعة توزيعها .

المادة ١٤ــ للرئيس تكليف اي دائرة من الدوائر فـــيالرئاسة بمهام اخرى غير المنصوص عليها في هـــذا النظام بموجـــب تعليمـــات يصدرهــالهذه الغايـــــة .

المادة ١٥ــ ا ــ تشكل في الرئاسة لجنة تسمى ــ لجنة التخطيط والتنسيق ــ برئاسة الرئيس او مـــن يفوضه وعضوية كل مـــن : ــ

الامين العـــام	نائبا للرئيس
المستشارين في الرئاسة	اعضـــــاء
المديريــــــن	اعضـــــاء

ب ــ تتولى اللجنة دراسة الشؤون الادارية في الرئاسة وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين الاداء وضمان حسن التنسيق بـــينجميع اجهزة الرئاسة .

ج ــ تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثين يومـــاوكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعهــــا قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ توصياتهابالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معــــه رئيس الاجتمـــــاع .

المادة ١٦ــ تنشأ في الرئاسة مديرية للرقابة الداخليةواخرى للتطوير والتدريب يكون لكل منها مدير يسميه الامين العام ويرتبط به ، وتحدد مهام كل منهما بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة ١٧ــ ينشا في الرئاسة ديوان يكـــون له رئيسيسمية الامين العام ويرتبط به وتناط به المهام التالية :

ا ــ استقبال المراسلات الواردة الـــى الرئاسة وتسجيلها واحالتها الىالجهات المختصـــة فيها ومتابعـــة الردود عليها .

ب ــ تصدير مراسلات الرئاسة ومتابعة ايصالها الى الجهات المعنية بهـــا .

ج ــ حفظ ملفات الرئاســـة .

د ــ الاشراف على اعمال الطباعة والنسخوالتصويـــــــر .

المادة ١٨ــ يتولى مكتب الرئيس المهام التالية :

ا ــ القيام بجميع اعمال السكرتارية التييحتاجها الرئيـــس .

ب ــ رصد ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة حول المملكة والاجهزة الحكومية وتحليلها وتقديم ملخص عنها الى الرئيس .

ج ــ الاعداد للمؤتمرات الصحفية وسائرالاجتماعات التي يعقدها الرئيس والاشراف علـــى التغطية الاعلامية لاعمال مجلـــسالوزراء والرئيـــس .

د ــ وضع الترتيبات اللازمة للمناسباتالعامة والزيارات الرسمية للرئاسة والاشراف علـــى تنفيذهـــــا .

هـ ــ متابعة اعمال وانجازات المؤسساتالرسمية العامة والدوائر المستقلة المرتبطة بالرئيس واوجه نشاطها وتقديم التقارير الىالرئيس عن نتائج هذه المتابعـــة .

المادة ١٩ــ يحدد الرئيس المهام المناطة بكل مستشارفي الرئاسة والجهة التي يرتبط بها .

المادة ٢٠ــ أ ــ تتم تسمية مديري الدوائر المنصوصعليها في هذا النظام بقرار من الرئيس، ويعينـــونفي وظائف المجموعة الثالثة من الفئة العليا وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب ــ تتم تسمية مديري المديريات بقرار من الامين العام ؛ ويكون كل منهم مسؤولا امام المدير الذي يرتبط به من حسن تنفيذ الواجبـــات المحـــددة لـــه .

ج ــ تتم تسمية رئيس القسم والشعبة منقبل الامين العام ويرتبط بمدير المديرية ويكون مسؤولا امامه من حسن سير العمل فـــيالقسم الذي يراســـه

المادة ٢١ــ للرئيس تفويض أي من صلاحياتهالمنصوصعليها في هذا النظام الى أي وزير على ان يكـــون التفويض لاي صلاحية بقرار خطي يتضمنالاعمال والمهام التي يشملها على وجه التحديد .

المادة ٢٢ــ للرئيس بناء على تنسيب الامين العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمـــا في ذلك ما يلــــي :

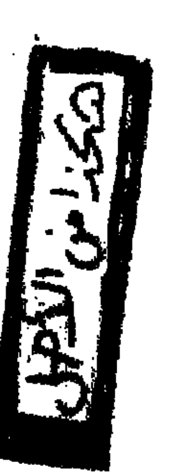
أ ــ تحديد مهام المديريات والوحدات والاقسام والشعب التي تتطلـــب مقتضيـــات مصلحـــة العمـــل انشاؤها .

ب ــ تحديد اوصاف الوظائف ومواصفاتشاغليهـــــا .

ج ــ تحديد الصلاحيات المالية والاداريةللموظفين العاملين في الرئاســـة .

د ــ تحديد اجراءات العمل في الرئاسة .

هـ ــ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهـــزة الرئاسة .



المادة ٢٢ــ يلغى ــ نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء ــ رقم ــ٧٠ــ لسنة ١٩٩٣ .

٣ــ٢ــ١٩٩٦ .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير النقل ووزير
التخطيط بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون
البلديه والقرويه والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دوله للشؤون البرلمانيه
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ــ ١١٤ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام اللوازم العسكرية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم العسكرية لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم ــ٣ــ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ١٢ــ من النظام الاصلي باضافة الفقرة ــبــ التالية اليها : ــ

ب ــ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان وفي احوال طارئة او مستعجلة لا تحتمل التاخير تشكيل لجنة خاصة من ثلاثة ضباط على الاقل لشراء ما تحتاجه القوات المسلحة من اللوازم دون التقيد باحكام هذا النظام ، على أن تكون قرارات هذه اللجنة خاضعة للتصديق من قبل رئيس هيئة الاركان .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ــ١٣ــ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

اولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة ــ ا ــ وشطب عبارة ــ والمواد التشغيلية ــ الواردة فيها .

ثانيا : باضافة الفقرة ــبــ بالنص التالي اليها : ــ

ب ــ لرئيس هيئة الاركان شراء اللوازم الخاصة او عقد الاتفاقيات او العقود لغايات استمرار صيانتها وتوريد القطع التبديلية اللازمة لها مباشرة مع الشركات الصانعة او الجهات المختصة اذا لم تزد قيمتها على ١٠٠٫٠٠٠ مائة الف دينار ، واذا زادت القيمة على ذلك فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء ، على ان تخضع الاتفاقيات والعقود لتصديق رئيس هيئة الاركان .

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة ـ ب ـ من المادة ـ ٧١ ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
ب ـ لرئيس هيئة الاركان تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي مدير او الى اي ضابط لا تقل رتبته عن عقيد ، على ان يكون التفويض لاي صلاحية بقرار خطي يتضمن الاعمال والمهام التي يشملها التفويض على وجه التحديد .

٣ـ٢ـ١٩٩٦ .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير النقل ووزير
التخطيط بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولـه
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنميه الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولـه
طـه الهباهبـه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ـ ١١٤ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ـ ١٣ ـ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الاشغال العسكرية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال العسكرية لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم ـ ٤ ـ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ ٦ ـ من النظام الاصلي باضافة الفقرة ـ ح ـ بالنص التالي اليها :
ح ـ ١ ـ لرئيس الوزراء ، بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان تشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع معين من عدد من الضباط لا يقل من ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، يراسها ضابط من بينهم برتبه لاتقل عن عميد ، ولا تقل رتبة اي عضو من اعضائها من عقيد ، وان يكون من بينهم مهندس من اصحاب الاختصاص في المشروع .
٢ ـ يشترط في المشروع الخاص الذي يجوز تطبيق احكام البند ـ ١ ـ من هذه الفقرة عليه ان يكون ذا طبيعة عسكرية او فنية خاصة لا يحتمل تنفيذه اي تاخير وذلك للحاجة المستعجلة اليه ، أو تتطلب شروط تمويله تنفيذه بهذه الطريقة .
٣ ـ للجنة العطاءات الخاصة المشكلة بموجب هذه الفقرة تنفيذ المشروع بالتلزيم في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ـ ا ـ من المادة ـ ٩ ـ من هذا النظام .
٤ ـ تتولى لجنة العطاءات الخاصة المشكلة بموجب هذه الفقرة وضع القواعد والاسس والاجراءات الخاصة الواجب اتباعها في العطاء المتعلق بالمشروع وذلك قبل طرحه على ان تتقيد في ذلك باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتكون قراراتها خاضعه للتصديق من قبل رئيس هيئة الاركان .

المادة ٣ ـ يعدل النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

اولا : بالغاء نص المادة ١٨ منه والاستعاضة عنه بالمادتين التاليتين : ـ

المادة ١٨ ـ

لرئيس هيئة الاركان تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي مدير او الى اي ضابط لا تقل رتبته عن عقيد ، على ان يكون التفويض لاي صلاحية بقرار خطي يتضمن الاعمال والمهام التي يشملها التفويض على وجه التحديد .



المــــادة ١٩ ــ

لرئيس هيئة الاركان اصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، علـــى ان لا تخالف احكامه او تتعارض معها .

ثانيا : باعادة ترقيم المادة ــ١٩ــ منــه لتصبــح برقم ــ٢٠ــ .

٣ــ٢ــ١٩٩٦ .

الحسن بن طلال

نائـــب رئيس الـــوزراء
ووزير الاعــلام
الدكتور خالـــد الكركي

نائـــب رئيس الـــوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الـــوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
الشريف زيـــد بن شاكـــر

وزيــــر
الخارجيـــة
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر
الماليـــة
باسل جردانـــه

وزيــــر
الشبـــاب
الدكتور عوض خليفـــات

وزيــــر
دولـــة
جمال الخريشـــا

وزير النقل ووزيـــر
التخطيط بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزيــــر
البريد والاتصـــالات
جمال الصـــرايره

وزيــــر
الصحـــة
الدكتور عارف البطاينه

وزيــــر
الميـــاه والـــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــــر
الصناعـــة والتجـــاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــر
الاشغال العامـــه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيــــر
الداخليـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــر الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيــــر
العـــدل
هشـــام التـــل

وزيــــر
التعليـــم العالـــي
الدكتور راتـــب السعود

وزيــــر
الزراعـــة
المهندس منصور بن طريف

وزيــــر
التمويـــن
عـــادل القضـــاه

وزيــــر
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العـــزام

وزيــــر
العمـــل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزيـــر الشـــؤون
البلدية والقروية والبيئة
نـــادر الظهـــيرات

وزيــــر
دولـــة
الدكتور محمـــد ابو عليـــم

وزيــــر
التنمية الاداريـــة
الدكتور محي الدين توق

وزيــــر
دولـــة
طـــه الهباهبـــه

وزيــــر
الثقافـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيــــر
التنميـــة الاجتماعية
سلـــوى المصـــري

وزيــــر
السياحة والاثـــار
عبد الاله الخطيـــب

وزيــــر
الطاقة والثروه المعدنية
سميـــح دروزه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣
نامـــر بوضـــع النظـــام الآتـــي :

نظـــام رقم ــ١٤ــ لسنـــة ١٩٩٦
نظام مكاتب وشركات السياحة والسفـــر
صادر بمقتضى المادة ــ١٦ــ من قانون السياحة
رقـــم ــ٢٠ــ لسنـــة ١٩٨٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــك : ــ

الـــوزارة : وزارة السياحـــة
الوزيـــر : وزيـــر السياحـــة
اللجنـــة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة المعمول بـــه .
المكتـــب : مكتب او شركـــة السياحـــة والســـفر .

المادة ٣ ــ يتولى المكتب الخدمات التالية او اي منها :

ا ــ بيع تذاكر السفر بانواعها المختلفـــة او صرفها او تبديلها بغيرها والتوسط لدى مؤسسات وشركات النقل لتامين التذاكر للسياح والمسافريـــن .
ب ــ تنظيم رحلات سياحية بشكل فردي او جماعي داخل المملكة او خارجها .
ج ــ اجراء الحجز في الفنادق داخل المملكة وخارجهـــا .
د ــ التوسط لدى مكاتب تاجير السيارات السياحية وشركات النقل السياحي المتخصص لتامين هذه الخدمة للسياح والمسافرين مقابل قسيمـــة تبادل .
هـ ــ بيع التذاكر لمختلف المهرجانات والنشاطات السياحيـــة .
و ــ قبول النقد الاجنبي من السياح والمسافرين لقاء الخدمات السياحية المقدمة لهم ضمن القوانين والانظمة المعمول بهـــا .
ز ــ تامين السياح والمسافرين وامتعتهم لدى شركات التامين العاملة في المملكة وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .
ح ــ تنظيم رحلات سياحية خاصة بمـــوجب اتفاق محدد مع المشتركـــين .



المادة ٤ — يشترط لترخيص المكتب ما يلي : —

أ — ان يكون طالب الترخيص اردني الجنسية .

ب — ان لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسين الف دينار .

ج — ان يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية سنوية بقيمة ٢٥ خمسة وعشرين الف دينار باسم الوزير بالاضافة لوظيفته واما اذا كان المكتب ينظم برامج رحلات سياحية فعليه تقديم كفالة بنكية سنوية اضافية قيمتها ٢٥ خمسة وعشرون الف دينار وللوزير اعادة النظر بقيمة تلك الكفالات كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون نص الكفالة او تعديله بقرار من الوزير .

د — ان يقدم طالب الترخيص شهادة تثبت انه حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنايه او جنحه مخلة بالشرف والاخلاق العامة، او بالافلاس الاحتيالي او التقصيري .

هـ — ان يرفق بالطلب اسم مدير المكتب .

المادة ٥ — يشترط في المكتب ان يكون له مدير متفرغ وان يكون حاصلا على شهادة تثبت اجتيازه للامتحان المقرر حسب التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام بالاضافة الى ما يلي : —

أ — ان يكون اردني الجنسية .

ب — ان يقدم شهادة تثبت انه حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

ج — ان تتوفر لديه خبره في مجال السياحة والسفر لا تقل مدتها عما يلي : —

١ — اربع سنوات اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى .
٢ — ست سنوات اذا كان حاصلا على دبلوم كلية مجتمع .
٣ — ثماني سنوات اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة .

د — ان يجيد لغة اجنبية او اكثر بموجب شهادة معترف بها .

هـ — ان يوقع عقد عمل مع مالك المكتب لمدة سنة على الاقل .

المادة ٦ — يجب ان تتوفر في المكتب المتطلبات التالية :

أ — سند ملكية او عقد ايجار ساري المفعول وان تكون الغاية من استعمال المأجور للسياحة والسفر .

ب — ان لا تقل مساحة المكتب عن ٤٥ مترا مربعا على ان تتوافر فيه متطلبات الوقاية والسلامة العامة وان يحتوي على دورة مياه وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان احكام هذا النظام من هذا المتطلب .

المادة ٧ — أ — يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة لطالب الترخيص موافقة مشروطة مدتها ثلاثون يوما قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحده فقط ليتمكن من توفير الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة وفقا لاحكام هذا النظام .

ب — اذا قام طالب الترخيص بتوفير الشروط المطلوبة منه ضمن المدة المبينة في الفقرة —أ— من هذه المادة ، فان الموافقة تعتبر سارية المفعول منذ تاريخ صدورها . اما اذا لم يوفر طالب الترخيص تلك الشروط والمتطلبات ، فان الموافقة المشروطة تعتبر ملغاة حكما بانتهاء تلك المدة .

المادة ٨ — يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن تجديد الترخيص ضمن هذه المدة يترتب عليه دفع مبلغ اضافي مقداره — خمسون بالمائة — من رسوم الترخيص ويحظر عليه ممارسة المهنة في حالة عدم التجديد في مدة اقصاها نهاية شهر شباط من كل سنة ويلغى الترخيص في حالة عدم التجديد في مدة اقصاها نهاية شهر اذار من نفس السنة مع اغلاق المكتب .

المادة ٩ — أ — تستوفى الرسوم التالية عند اصدار الرخصة وتجديدها :—

١ — ترخيص المكتب الرئيسي	١٠٠ دينار سنويا
٢ — ترخيص المكتب الفرعي	٥٠. دينارا سنويا
٣ — بدل فاقد او تالف للرخصة .	٢٠. دينارا سنويا

ب — يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لاول مرة .

المادة ١٠ — يلتزم المكتب بما يلي : —

أ — ان يستخدم ما لا يقل عن خمسة اشخاص من الاردنيين بمن فيهم المدير على ان يكون اثنان من بين العاملين في مجال الحجز والمبيعات والتسويق قد اجتازوا دورات تدريبية في مجال اختصاصهم من هيئة معتمدة ويجيدون لغة اجنبية واحدة على الاقل ، بموجب شهادة معترف بها .

ب — ان لا يكون الموظف او المستخدم في المكتب محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة وان يكون حسن السيرة والسلوك .

ج — ان يزود الوزارة ببوالص تامين ضد الاخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة للافواج السياحية طيلة مدة الرحلة.

ولغايات المقصودة من هذا النظام تعني عبارة برنامج الرحلة — النقل — المبيت — الطعام — استقبال وتوديع وغيرها من خدمات السياحة — .

د — تبليغ الوزارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بدء تنفيذ برامج الرحلات السياحية المنظمة من قبله مع التعهد بالالتزام بها تحت طائلة مصادرة الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام او اي جزء منها ، والزامه باي مطالبات تنشأ من مخالفته لتلك البرامج ، على ان يتضمن البرنامج ما يلي : —

١ — تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها .
٢ — وسيلة النقل المعدة للسائحين، على ان يكون وفق نظام النقل السياحي المتخصص .
٣ — اسماء المؤسسات الفندقية ودرجات تصنيفها .
٤ — الخدمات المشمولة في الرحلة واسعارها .
٥ — شروط الغاء الرحلة .
٦ — العقد الخطي بين المكتب والمسافرين .
٧ — بيان نوع الاتفاق المبرم بين المكتب وبين وكيل السفر في بلد المقصد الذي يشترك معه في تنظيم البرنامج .

المادة ١١ — يلتزم صاحب المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة واخلاقياتها وعدم القيام باي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة والتقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة فيما يتعلق بالتعامل مع الاخرين بما في ذلك ما يلي :

أ — الاحتفاظ بالقيود والسجلات والسندات اللازمة لتنظيم اعماله .

ب — تزويد الوزارة باي معلومات تتعلق بالمكتب بما في ذلك بيانا يتضمن تفصيلا وافيا عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها .

ج — ان لا يصدر اي نشره او برنامج او دليل او خارطة او صورة او اي مطبوعة تتصل بالدعاية السياحية او يوزعها او يعرضها الا بعد تاكد الوزارة من صحة المعلومات الواردة فيها .

د — عدم اجراء اي تعديل في الاسم التجاري للمكتب او في ملكيته او في اي عمل آخر يتعلق باعمال المكتب وموظفيه وموقعه قبل تبليغ الوزارة من ذلك .

هـ — ان يعلق الرخصة في مكان ظاهر من المكتب .



المادة ١٢ـ لا يجوز لمكاتب السياحة والسفر الاجنبية تنفيذ برامج رحلاتها السياحية في المملكة الا من خلال مكتب مرخص وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٣ـ يجوز للمكتب فتح فروع له في المملكة ويكون مسؤولا عن اعمالها وذلك وفقا للشروط التالية :

أ ـ ان يكون المكتب عضوا في هيئة تنشيط السياحة .

ب ـ ان يكون للفرع مدير اذا كان في مدينة اخرى .

ج ـ ان تتوفر في الفرع المستلزمات الاساسية التي تمكنه من القيام باعماله وذلك وفق التعليمات التي يحددها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٤ـ للوزير او من ينيبه اجراء المراقبة والتفتيش على اي مكتب للتاكد من مدى التزامه باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٥ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به .

المادة ١٦ـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٧ـ يلغى نظام مكاتب السياحة والسفر رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

٣ـ٢ـ١٩٩٦ .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير النقل ووزير
التخطيط بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنميه الاداريـة
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ـ ١٥ ـ لسنة ١٩٩٦
نظام مكافاة أعضاء المحاكم الصناعية
صادر بالاستناد الى المادة ٩٣ من قانون
العمل رقم ـ٢١ـ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ـ نظام مكافاة اعضاء المحاكم الصناعية لسنة ١٩٩٦ ـ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يمنح كل عضو من اعضاء المحاكم الصناعية المؤلفة وفقا لاحكام المادة ٩٣ من قانون العمل والكاتب فيها مكافاة عن كل جلسة من جلسات المحكمة تعقد خارج اوقات الدوام الرسمي على النحو التالي : ـ

أ ـ العضو في المحكمة ـ١٥ـ خمسة عشر دينارا .

ب ـ الكاتب في المحكمة ـ٧ـ سبعة دنانير .

المادة ٣ ـ يلغى ـ نظام مكافاة اعضاء المحاكم الصناعية رقم ـ٥٧ـ لسنة ١٩٦٥ .

٣ـ٢ـ١٩٩٦ .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير النقل ووزير
التخطيط بالوكاله
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه



• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣ بناء على توصية مجلس التنمية الصادرة عن جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ – استناداً لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لعام ١٩٨٤ – الموافقة على تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لعام ١٩٩٦ وجدول تعريفة بدلات التخزين اليومي المرفق بها بشكلها التالي:-

تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦
صادره بالاستناد للماده (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

ماده (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه وتحل محل تعليمات بدلات الخدمات لعام ١٩٨٢ وتعديلاتها .

ماده (٢) :
أ- تستوفى البدلات على أساس الوزن القائم الفعلي الذي يتم تثبيته عند إدخال البضاعه الى المنطقه الحرة . أما اذا اختلف هذا الوزن عما هو وارد في الوثائق المرفقه بطلب الادخال فتشكل لجنة من المنطقه الحرة والجمارك للاشراف على تفريغ الارساليه وأثبات الوزن الفعلي على طلب الادخال في حالة عدم وجود مخالفه وذلك بحضور صاحب العلاقه أو من يمثله .
ب- لغايات احتساب بدلات التخزين تعتبر وحده الاستيفاء (الطن) ويعتبر كسر الطن طناً لغايات الإستيفاء .
ج- عندما تكون البضاعه اصنافاً متعدده ضمن وعاء واحد (صندوق أو حاوية) أو ما شابهها يحقق البدل على أساس المعدل الوسطي ما بين الصنف الاعلى بدلا والاقل بدلا .
د- اذا خزنت البضاعه ضمن حاويه فيضاف وزن الحاويه الى وزن البضاعه ليتم احتساب البدلات على أساس الوزن القائم (وزن البضاعه + وزن الحاويه) .

مادة (٣) :
أ- تستوفى بدلات التخزين وفقاً للفئات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه التعليمات وتتحقق ابتداء من تاريخ إدخال البضاعه حرم المنطقه الحرة .
ب- تستوفى بدلات التخزين عن البضائع المغطاه بشوادر أو الموضوعه تحت سقائف في المنطقه الحرة على أساس أنها مخزنه داخل المستودعات فيها .
ج- يكون الحد الادنى لكامل بدلات التخزين المتحققه على أية بضاعه مدرجه في طلب اخراج من المنطقه الحرة خمسة دنانير اذا كانت البدلات المتحققه على البضاعه أقل من ذلك .

مادة (٤) :
أ- تعتبر البضاعه المودعه مشموله ببوليصة تأمين المنطقه الحرة ، الا اذا أبرز المودع بوليصة تأمين خاصة ببضاعته على أن يسرى مفعول هذه البوليصة من التاريخ المحدد فيها شريطة أن لا يكون سابقاً ليوم تقديمها وألا يعتمد تاريخ التقديم .
ب- اذا انتهت مدة سريان بوليصة التأمين المقدمه أثناء وجود البضاعه في المنطقه الحرة ولم تجدد أو لم تبرز بوليصة جديده عند انتهاء البوليصة السابقه ، تطبق عليها أحكام الفقره (أ) من هذه الماده .
ج- يجب أن تكون الاخطار التي تغطيها البوليصه المقدمه شامله لكافة الاخطار التي تشملها البوليصه المعتمده من قبل المنطقه الحرة .
د- اذا لم يبرز المستأجر بوليصة تأمين على المأجور ومحتوياته حسب ما هو وارد بالفقره (ج) وذلك خلال اسبوع من تاريخ استلامه المأجور ، فتطبق عليه أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه الماده .
هـ- تستوفى بدلات التأمين بمعدل (٥ بالالف) من قيمة البضاعه او المنشآت سنوياً وتحقق وفقاً لشرائح المدد التي يقرها مجلس الاداره .
و- يكون الحد الادنى لبدل التأمين المستوفى من قبل المنطقه الحرة عن أية بضاعه مدرجه في طلب اخراج ولم يقدم بشأنها بوليصة تأمين ثلاثة دنانير مهما كانت قيمتها أو مدة تخزينها .

مادة (٥) : للمدير أن يستوفي مقدماً عند ايداع البضاعه تأميناً نقدياً لا يزيد عن البدلات التي قد تترتب على البضاعه لمدة ستة أشهر قادمه اذا كانت طبيعة البضاعه قابله للتلف أو لانتهاء الصلاحيه أو لنقصان القيمه وذلك ضماناً لحقوق المنطقه الحرة .

ماده (٦) :
أ- تُحدّد أجور المناوله والعتاله واستعمال السيارات والروافع والاجهزه والاليات والقبان والشوادر والطبالي وأجور الانتفاع من خدمات الهاتف والماء والكهرباء والمطبوعات وفق جدول التعريفه التي يقرها مجلس الاداره .
ب- الخدمات الاخرى غير المذكوره أعلاه تحدد أجورها بقرار من المدير العام .

مادة (٧) : لا تخزن في الماجور بضائع لا تعود ملكيتها للمستاجر الا أنه يجوز للمدير العام السماح بذلك في الحالات التي يتعذر تخزين هذه البضائع في المستودعات والساحات العامه لعدم وجود متسع فيها أو لعدم صلاحيتها لتخزين نوع البضاعه ، وذلك مقابل استيفاء (٥٠٪) من البدلات التي قد تترتب عليها فيما لو خزنت بالمستودعات والساحات العامه .



مادة (٨) : أ- يسمح للمودعين بأن يتنازلوا للغير عن بضائعهم المودعه شريطة أن يتم التنازل وفقاً لتعليمات التخزين والإستثمار وضمن الأسس التاليه:

١- يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن كل طلب تنازل بالنسبه للبضائع .

٢- يستوفى عن السيارات والآليات وفقاً لما يلي :

أ-	سيارات الركوب	١٥ دينار
ب-	البكبات والباصات	٢٠ دينار
ج-	الآليات والمعدات الثقيله	٣٠ دينار
د-	غيرها	١٠ دنانير

ب- يستثنى من أحكام هذه الماده منتجات المصانع في المنطقه الحرة .

مادة (٩) : بالاضافه الى بدلات التخزين والاجور والبدلات الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات يستوفى عن البضائع المخزنه بصورة مقطوعه (بدل خدمات عامه) حسب الفئات التاليه :-

أ- البضائع (١٥٠٠) فلس عن كل طن أو جزء منه .

ب- السيارات والاليات بكافة انواعها (١٥٠٠) فلس عن كل طن أو جزء منه .

ج- ١- الغنم والماعز الحيه والحيوانات الأخرى باستثناء الطيور (١٠٠) فلس عن كل رأس

٢- الغنم والماعز والحيوانات الأخرى التي تذبح بمسالخ المنطقه الحرة :-

أ- اذا كانت للترانزيت (٢٠٠) فلس عن كل ذبيحه .

ب- اذا كانت للسوق المحلي (٢٠٠٠) فلس عن كل ذبيحه .

د- البضائع التي تجرى معاملة اخراجها من المنطقه الحرة دون افراغها وتخزينها في حرم المنطقه الحرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إدخالها فيستوفى عن كل طن أو جزء منه (١٠٠٠) فلس .

هـ- البضائع التي يخلص عليها رأسا من الباخره الى الشاحنات دون إدخالها الى حرم المنطقه الحرة فيستوفى عن كل طن أو جزء منه (٢٥٠) فلس .

مادة (١٠) : مع مراعاة ما ورد بالفقره (أ) من الماده (٢١) من نظام الاستثمار .
لا يسمح بإخراج البضاعه من حرم المنطقه الحرة الا بعد دفع البدلات المستحقه عليها وفق هذه التعليمات وبعد استكمال الاجراءات الجمركيه .

مادة (١١) : أ- لمجلس ادارة المؤسسة أن يعفي نسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من البدلات المستحقه اذا اقتنع المجلس بالاسباب المبرره لذلك .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقره (أ) أعلاه تخفض البدلات المترتبه على البضائع ذات المنشأ المحلي اذا خزنت بالمناطق الحرة بمعدل (٢٥٪) .

مادة (١٢) : أ- يستوفى بدل اجارة الاراضي ومنشآت المنطقه الحرة سنوياً عن كل وحدة من الارض من مستأجريها وفق الفئات التاليه وحسب الشروط الوارده في العقود المعده لهذه الغايه :-

١- (٨٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض الممهده .

٢- (١٢٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض الممهده والمدحوله .

٣- (١٥٠٠) فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض المزفته .

ب- يحدد بدل الاجاره السنوي للمستودعات والمنشآت التي تقيمها المؤسسة أو تؤول ملكيتها اليها وفقاً لما يلي :-

١- (١٥٠٠٠) فلس عن كل متر مربع من المساحه المغطاه بالبناء المعدني بما فيها مكاتب معارض السيارات .

٢- (٢٥٠٠٠) فلس عن كل متر مربع من المساحه المغطاه بالبناء الاسمنتي سواء كانت مستودعات أو مكاتب .

ج- تعفى المشاريع الصناعيه من (١٠٪) من بدلات الايجار للاراضي والمنشآت المستأجره لهذه الغايه .

مادة (١٣) : يكون الحد الادنى لعقد الايجار سنه واحده وتدفع الاجور مقدماً .

مادة (١٤) : يتم تحديد بدل اجارة الاراضي في المناطق الحرة المشتركه والاسواق الحرةوالمناطق التي تقيمها المؤسسه على أراضي مستأجره من الغير والمناطق الحرة التي يتم تطويرها من قبل اصحابها وإيصال الخدمات والمرافق العامه لها من قبل المستثمرين مباشره ، بقرار من مجلس الاداره بناءً على تنسيب المدير العام .

مادة (١٥) : يستوفى بدل التنازل عن الماجور للغير وفقاً لما يلي :-

أ- ١- (٣٠٪) من اجور الاراضي .

٢- (١٠٪) من أجور الابنيه والمنشآت التي تعود ملكيتها للمؤسسة .

٣- (١٠٪) من أجور الابنيه والمنشآت المقامه من قبل المستثمرين .

ب- لغايات احتساب بدلات التنازل المستوفاه بموجب الفقره (٣) من البند (أ) من هذه الماده ، تطبق على الابنيه والمنشآت المقامه من قبل المستثمرين تعريفة الاجور المطبقه على الابنيه والمنشآت المملوكه من قبل المؤسسة ، وتحتسب بدلات التنازل على هذا الاساس .

ج- عند استيفاء بدلا ت التنازل عن الابنيه والمنشآت ، فلا تستوفى بدلات التنازل عن مساحة الارض المقامه عليها هذه المنشآت .

مادة (١٦) : لمجلس الإداره ان يعالج الحالات غير المذكوره بهذه التعليمات ويُحدد البدلات المترتبه عليها .

مادة (١٧): تلغى تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لعام ١٩٨٢ وتعديلاتها .

جدول تعريفة بدلات التخزين في المناطق الحره

الفئه	نوع البضاعه	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين	
			داخل المستودعات فلساً	خارج المستودعات فلساً
١-	المواد والمنتجات الزراعيه والغذائيه والطبيعه:			
	أ- المكيسات	الطن	١٢٠	٨٠
	ب- المشروبات الروحيه	الطن	٣٥٠	٢٠٠
	ج- غيرها	الطن	١٥٠٠	١٠٠
٢-	المواد الخشبيه والمعدنيه بكافة انواعها			
	أ- الخام	الطن	١٠٠	٨٠
	ب- المصنوعات الخشبيه والمعدنيه	الطن	١٥٠	١٢٠
٣-	البلاستيك			
	أ- الخام	الطن	١٥٠	١٠٠
	ب- المصنوعات البلاستيكيه	الطن	٢٥٠	١٥٠
٤-	المواد النسيجيه والجلديه والمطاطيه			
	أ- الخام	الطن	١٠٠	٨
	ب - المصنوعات	الطن	١٥٠	١٢٠
٥-	المواد الكيماويه	الطن	٢٠٠	١٥٠
٦-	السجاير ومنتجات التبغ	الطن	٥٠٠	٤٠٠
٧-	الذهب والفضه والحلي والمعادن الثمينه	الطن	١٠٠٠	٧٠٠
٨-	السيارات والمعدات			
	أ- سيارات الركوب	الواحده	٥٠٠	٤٠٠
	ب- البكبات والباصات	الواحده	٧٠٠	٥٠٠
	ج- القلابات والشاحنات	الواحده	١٥٠٠	١٢٥٠
	د- المعدات الثقيله	الواحده	٢٥٠٠	٢٠٠٠
	هـ- غيرها	الواحده	٣٠٠	٢٠٠
٩-	الأجهزه والمعدات والآلات الكهربائيه	الطن	٢٥٠	١٥٠
١٠-	المواد غير المذكوره أعلاه	الطن	١٥٠	١٠٠



تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشاريه لسنة ١٩٩٦
صادرة استنادا" الى المادة ٤ من نظام الاشغال الحكومية
رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦

المادة (١) – تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشاريه لسنة ١٩٩٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان .

الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان .

المدير : مدير عام دائرة العطاءات الحكومية .

الخدمات الفنية : الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للاشغال والمشاريع والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من اجهزة ومواد ولوازم واعمال بما في ذلك الفحوص المخبريه والميدانية واعمال المساحة واي استشارات فنية او هندسية تتعلق بالاشغال .

المكتب الهندسي : اي شخص طبيعي او معنوي مصنف لدى نقابة المهندسين الاردنيين ، حسب نظام المكاتب ويقوم بتقديم الخدمات الفنية . أو اي ائتلاف مسجل بين أي منهم .

الاختصاص : هو العمل الهندسي الذي يمارسه المكتب الهندسي او الشركة الاستشارية في احد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها والمسجل في نقابة المهندسين .

التأهيل : التقييم العام في مجال الاختصاص حسب الاسس والتعليمات المعمول بها لدى دائرة العطاءات الحكومية لغايات المشاركة في عطاءات الخدمات الهندسية

لجنة التأهيل : هي اللجنة المشكلة بموجب تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الصادرة استناداً إلى المادة رقم (٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ والتي تقوم بتأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية حسب التعليمات المعمول بها لدى دائرة العطاءات .

المادة (٣) - يتم التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية ضمن قوائم في المجالات والاختصاصات التالية :-

١- الابنيـــه .
٢- الهندسة المدنية .
أ- الطرق والنقل .
ب- المياه والمجاري .

٣- الهندسة الاخرى :
أ- الكهروميكانيك .
ب- الهندسه المتخصصه .

٤- في استطلاع الموقع وفحص المواد :
أ- فحوصات المواد والمختبرات .
ب- استطلاع الموقع .

٥- أي اختصاص آخر يوافق عليه الوزير بناء' على تنسيب المدير .

المادة (٤) -

١- يتم الاعلان للراغبين فـي التأهيل من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية بالصحف المحلية من قبل دائرة العطاءات .
٢- يكون التأهيل سنويا" .
٣- ينظر بأعـادة تقييم المؤهلين على ضوء ادائهم وعلى ضوء التغييرات التي تطرأ على لوضاعهم وعلى المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية ابلاغ الدائرة بأي تغييرات أو تعديل يطرأ على اسس التأهيل وخاصـة رؤساء الاختصاص والكوادر الاخرى خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل .
٤- تعلن قرارات التأهيل على لوحة الاعلان في الدائرة وتعطى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة مدة ثلاثين يوماً للاعتراض على قرارات اللجنة من تاريخ نشرها ولمرة واحدة فقط .
٥- تشمل أسس التأهيل اختصاصات المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية وخبراته وكوادره الفنية والادارية وخبراته في مجال الاختصاص المطلوب وتجهيزاته وامكانياته كما هي مبينة بالملاحق رقم (١ ، ٢ ، ٣) من هذه التعليمات .
٦- لدائرة العطاءات في اي وقت التأكد من التزام المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية بتوفير المتطلبات التي تم التأهيل بموجبها ولها الحق باعادة النظر في تأهيل المكتب أو الشركة وفقاً للتغيرات التي تطرأ عليها .



٧- للمدير أن يعرض موضوع شطب او حرمان لمدة محدوده من المشاركه في عطاءات الخدمات الفنية او تنزيل درجة التأهيل الخاصة بالمكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية على لجنة التأهيل حسب مايراه مناسباً في حال التقصير في العمل المطلوب وتقديم أي عمل به أخطاء او عيوب وتقوم اللجنة بدراسة هذا الموضوع وتصدر قرارها المناسب بالخصوص ، ويخضع قرار اللجنة الى تصديق الوزير.

٨- للجنة أن لا تنظر في ترفيع اي مكتب أو شركة في حال وجود مخالفات أو أخطاء قد ارتكبها المكتب في عمله ولمدة سنة على الاقل .

المادة(٥) -

أ- يشكل الوزير لجنة لتأهيل الشركات الاستشاريه والمكاتب الهندسية المحلية لتقديم الخدمات الفنيه كتأهيل عام كلما دعت الحاجة ويحدد الوزير أعضاء اللجنة ومجالات عملها بتنسيب من المدير وتكون مدة عمل هذه اللجنة سنتين وتتخذ اللجنة قرارها بالاجماع او بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين .
ب- يرأس المدير لجنة التأهيل .
جـ- ترفع قرارات لجنة التأهيل الى الوزير لاقرارها .

المادة(٦) - على الرغم مما ورد في المادة (٣) اعلاه ، تقوم دائرة العطاءات كلما دعت الحاجة اجراء التأهيل الخاص للمشروع حسب ما تراه مناسبا" :-

أ- بطلب عروض فنيه وماليه للعطاءات بحيث يتم تحديد طريقة العمل لفتح العروض وطريقة تقييم العروض الفنيه والماليه وتحديد العروض الفنيه المقبولة والتي سيتم فتح عروضها الماليه وذلك في شروط دعوة العطاء .
ب- بالدعوة الى تأهيل خاص مسبق قبل تقديم العروض الفنيه والمالية وبعد القرار نتيجة التأهيل واعلانها يدعى من تم تأهيلهم للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم الفنيه والماليـه.
ج- اي اسلوب او طريقة تراها دائرة العطاءات مناسبه .

المادة (٧)-

أ- يجوز التأهيل العام للائتلافات الدائمة بين المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المحلية للعمل مشتركين في المجالات التي سيتم التأهيل بها شريطة توفر مايلي:-

١- شروط التأهيل للاختصاص والفئة بالائتلاف مجتمعا" .
٢- مهندس اضافي لادارة أعمال الائتلاف بخبرة لاتقل عن ١١ سنة .
٣- يتوقف تأهيل المكاتب منفرده ويتم تأهيلها فقط مجتمعه ضمن الائتلاف .

٤- يجب توثيق الائتلاف وتسجيله في كل من الدائرة ونقابة المهندسين الاردنيين وفق صيغة معتمده من الدائرة مع بيان أسس المشاركة من قبل كل طرف .

ب - يراعي عند احتساب السقوف للائتلاف ان يكون هذا السقف مساوياً مجموع سقوف المكاتب منفرده قبل الائتلاف على الاقل .

جـ - تنظم شروط تأهيل الائتلافات بين المكاتب المحلية والعربية أو الاجنبية لاغراض التأهيل بموجب تعليمات يصدرها الوزير على أن لا تتعارض مع الانظمة والقوانين .

الماده (٨) - لا يجوز تصنيف المكتب الاستشاري أو الشركة الاستشارية الذي يتقدم للتأهيل للمرة الاولى في الدرجة الاولى ، ويؤهل المتقدم للمرة الاولى بالدرجة المناسبة حسب مؤهلاته وخبراته في الدرجات الاخرى .

المادة (٩) - للوزير تعديل هذه التعليمات بتنسيب من لجنة التأهيل .

وزير الاشغال العامة والاسكان

المهندس عبدالهادي المجالي

** تلغى معايير التأهيل للمستشارين الصادره بالجريدة الرسميه عدد (٣٦٣٧) تاريخ ١/٧/١٩٨٩.



ملحق رقم (١)

معايير واسس التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية

أولا- المتطلبات العامة

أ - معايير التأهيل العام

تشتمل معايير التأهيل العام على ما يلي : -

١- تاريخ التأسيس واي تعديلات طرأت عليه .

٢- مجالات الاختصاص واسماء رؤساء الاختصاص والكوادر الاخرى صادرة عن الجهة المختصة في نقابة المهندسين .

٣- مدة الاختصاص في المكتب وتواصل الاختصاص فيه صادر عن الجهة المختصة في نقابة المهندسين وكذلك استمرارية عمل رؤساء الاختصاص في المكتب .

٤- أسماء المؤسسين / الشركاء وخبرة المؤسسين والشركاء المتفرغين للعمل في المكتب.

٥- خبرة الكوادر الفنية المتفرغه للعمل في المكتب (السيره الذاتيه) ومدة عمل كل منهم في المكتب .

٦- بيان تفصيلي للمشاريع التي قام المكتب بدراستها والاشراف عليها أو يقوم بها حاليا" داخل المملكة وخارجها في :

أ- الاختصاصات المطلوب التأهيل بها .

ب- الاختصاصات الأخرى .

٧- مساحة المكتب وتجهيزاته .

٨- شهادات الاداء من صاحب العمل و / أو شهادات الانجاز من نقابة المهندسين .

٩- الانطباع العام .

ب- معايير التأهيل الخاص بالمشروع:

يجري التأهيل الخاص للمشاريع التي تحتاج الى متطلبات اضافيه عن تلك المتوفره في التأهيل العام حسب الاسس المبينه أدناه ويقتضي أن تشتمل دعوة التأهيل على المتطلبات والشروط الاضافيه المطلوب توفرها في العرض الفني من ائتلافات ومؤهلات وخبرات محددة وطريقة تقييم العرض الفني والمالي والعلاقة بينهما ان وجدت ويشمل ذلك ما يلي :-

١- الجهاز المقترح للمشروع ومؤهلاته .

٢- الخبرات التي قام أو شارك بها المكتب وتشمل .

أ- الخبرة في مجال المشروع المتخصص :-

- بيان تفصيلي للمشاريع المماثله التي قام أو شارك المكتب بدراستها والاشراف عليها أو يقوم بها حاليا" داخل المملكة وخارجها .

ب- الخبرة العامة:

- بيان تفصيلي للمشاريع الاخرى التي قام أو شارك المكتب بدراستها والاشراف عليها أو يقوم بها حاليا" داخل المملكة وخارجها .

جـ- بيان طريقة العمل والمنهجية .

د- اية امور اخرى تتطلبها طبيعة المشروع .

٣- بيان التآلفات ان وجدت وأسس المشاركة من قبل كل طرف وتوثيق الائتلاف .

٤- شهادات الاداء من صاحب العمل و/ او شهادات الأنجاز من قبل نقابة المهندسين للمشاريع المماثلة .

٥- الانطباع العام .

ثانيا": اسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشاريه :-

١- في مجال الابنية

يجب ان تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينه ادناه لكل فئه اضافة الى توفر الخبره للمكتب او الشركه ورؤساء الاختصاص في انجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينه ادناه بالاضافه الى المتطلبات الاخرى التي تتضمنها الجداول التابعه لهذه الأسس والمتطلبات .

الفئــــة الاولى (أ) الاختصــــاصات والكــوادر الهندســية :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي:-

أ- خمسة اختصاصات هي عمارة الابنية ، الانشائي ، الميكانيك ، الكهرباء وادارة المشاريع.

ب- ان يكون قد مضى على تأهيله بالفئة الادنى مباشرة ثلاث سنوات متواصله .

ج- الكوادر المبينة ادناه :-

١-خمسة مهندسين معمارين :

- الاول بخبرة لا تقل عن (١٤) سنة على أن يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس اختصاص في مكتب استشاري محلي .
- الثاني بخبرة (١٠) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعلية في التصميم المعماري عن (٤) سنوات .
- الثالث بخبرة (٧) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعليه في التصميم المعماري عن (٣) سنوات .
- الرابع بخبرة(٥) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعلية في التصميم المعماري عن سنتين .
- الخامس مهندس معماري اخر .

٢- ثلاث مهندسين انشائيين :

- الاول بخبرة لا تقل عن (١٤) سنة على ان يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس اختصاص في مكتب استشاري محلي .
- الثاني بخبرة (٧) سنوات على أن لا تقل خبرته الفعلية في التصميم الانشائي عن (٤) سنوات .
- الثالث مهندس مدني اخر .

٣- مهندسين اثنين ميكانيك احدهما بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه .

٤- مهندسين اثنين كهرباء احدهما بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه .

٥- مهندسين اثنين

- الاول رئيس اختصاص في ادارة مشاريع بخبره لا تقل عن (١٤) سنه .
- الثاني مهندس متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .

<u>الفئـــة الاولى(ب) الاختصــــاصات والكـــوادر الهندسيــة :-</u>

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه مايلي :-

أ- خمسة اختصاصات هي عمارة الابنية ، الانشائي ، الميكانيك ، الكهرباء وادارة المشاريع .

ب- ان يكون قد مضى على تاهيله بالفئة الادنى مباشره ثلاث سنوات متواصلة .

ج- الكوادر المبينة ادناه :-

١- اربعة مهندسين معماريين :

- الاول بخبرة (١٤) سنة على أن يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس لاختصاص .
- الثاني بخبرة (١٠) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعلية في التصميم المعماري عن (٤) سنوات .
- الثالث بخبرة (٥) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعليه في التصميم المعماري عن (٣) سنوات .
- الرابع مهندس آخر .

٢- مهندسين انشائيين اثنين :

- الاول بخبرة (١١) سنة على ان لا تقل خبرته الفعلية في التصميم الانشائي عن (٤) سنوات .
- الثاني بخبرة (٥) سنوات على أن لا تقل خبرته الفعلية في التصميم الانشائي عن (٣) سنوات .

٣- مهندسين اثنين احدهما ميكانيك والاخر كهرباء بخبرة لاتقل عن (١١) سنه لكل منهما

٤- مهندسين اثنين

- الاول رئيس اختصاص في ادارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١١) - الثاني مهندس متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات .

<u>الفئة الثانية</u> : <u>الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيــة :-</u>

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه مايلي :-

أ- اربعة اختصاصات هي عمارة الابنية ، الانشائي ، الميكانيك والكهرباء .

ب- أن يكون قد مضي على تأهيله بالفئة الادنى مباشرة سنتين متواصلتين .

ج- الكوادر المبينة ادناه :-

١

١- ثلاثة مهندسين معماريين :-

- الاول بخبرة (١١) سنة على أن يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس لاختصاص.
- الثاني بخبرة (٥) سنوات على أن لا تقل خبرته الفعلية في التصميم المعماري عن (٣) سنوات.
- الثالث مهندس آخر .

٢- مهندسين انشائيين اثنين :-

- الاول رئيس لاختصاص بخبرة (١١) سنة .
- والثاني بخبرة (٣) سنوات .

٣- مهندسين اثنين احدهما ميكانيك والأخر كهرباء وبخبرة لا تقل عن (١١) سنه لكل منهما

- المتطلبات المبنة اعلاه هي للتأهيل في مجال التصميم في هذه الفئه وللتأهيل في مجال التصميم والاشراف يجب ان يتوفر في المكتب مهندس مدني او معماري بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات على الأقل في مجال ادارة مشاريع الأبنية والأشراف عليها ومهندس اخر للكميات والعقود .

<u>الفئة الثالثة</u> : <u>الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيــة :-</u>

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه مايلي :-

أ- ثلاثة اختصاصات هي عمارة الابنية ، الانشائي ، الميكانيك أو الكهرباء .

ب- ان يكون قد مضى على تاهيله بالفئة الادنى مباشره سنتين متواصلتين .

جـ- الكوادر المبينة ادناه :-

١- مهندسين معماريين اثنين بخبرة لاتقل عن (١١) ، (٥) سنوات

٢- مهندس انشائي بخبرة لاتقل عن (١١) سنة

٣- مهندس كهرباء أو ميكانيك بخبره لا تقل عن (١١) سنة .

- المتطلبات المبنة اعلاه هي للتأهيل في مجال التصميم في هذه الفئه وللتأهيل في مجال التصميم والأشراف يجب ان يتوفر لدى المكتب مهندس مدني او معماري بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات في مجال ادارة مشاريع الابنيه والأشراف عليها .

<u>الفئة الرابعة</u> : <u>الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيــة :-</u>

مكتب استشاري أو شركة استشارية أو مكتب هندسي فئة اولى حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي عمارة الابنية والانشائي ويشترط ان يكون لدى المكتب :-

١- مهندسين معماريين اثنين :-

- الاول رئيس لاختصاص بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .
- الثاني مهندس معماري بخبرة لاتقل عن (٣) سنوات .

٢- مهندس انشائي رئيس لاختصاص بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .



٢-أ- اختصاص الطرق والنقل

يجب ان تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينه ادناه لكل فئه اضافة الى توفر الخبره للمكتب او الشركه ورؤساء الاختصاص في انجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينه ادناه بالاضافه الى المتطلبات الاخرى التي تتضمنها الجداول التابعه لهذه الأسس والمتطلبات .

الفئة الاولى(أ) : الاختصاصات والكوادر الهندسية :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- اربعة اختصاصات هي الطرق ، الجسور، المساحة وادارة المشاريع.

ب- ان يكون قد مضى على تاهيله بالفئة الادنى مباشرة ثلاث سنوات متواصله .

ج- الكوادر المبينة ادناه :-

١- مهندسين اثنين في اختصاص الطرق .

- الاول بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه على ان يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس اختصاص .

- الثاني بخبرة لاتقل عن(١٠) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعلية في تصميم الطرق عن (٤) سنوات .

٢- مهندس جسور بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه على ان يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس اختصاص .

٣- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (١١) سنه على ان يكون لديه خبرة (٧) سنوات في مجال المساحه .

٤- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه في ادارة المشاريع على ان يكون لدية خبره . (٧) سنوات في ادارة مشاريع الطرق.

٥- مهندس مرور بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات .

٦- مهندس هيدرولجي بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .

٧- مهندس عقود وكميات بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .

الفئة اولى(ب) : الاختصاصات والكوادر الهندسية :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي : -

أ- ثلاثة إختصاصات وهي الطرق والجسور او الانشائي وادارة المشاريع .

ب- ان يكون قد مضى على تأهيله بالفئة الادنى مباشرة ثلاث سنوات متواصله .

ج- الكوادر المبينه ادناه :

١- مهندسين اثنين في اختصاص الطرق احدهما بخبرة لاتقل عن (١٤) سنه على ان يكون قد عمل سنتين على الأقل كرئيس لختصاص ، والأخر بخبرة (٧) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعلية في التصميم عن (٣) سنوات .

٢- مهندس جسور او انشائي بخبرة لاتقل عن (١١) سنة على ان تكون لديه ثلاث سنوات خبرة في تصميم الجسور .

٣- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات على ان تكون لديه خبرة (٥) سنوات في مجال المساحة .

٤- مهندس هيدرولجي بخبره لا تقل عن (٧) سنوات .

٥- مهندس في اختصاص ادارة المشاريع بخبرة لاتقل عن (١١) سنة .

٦- مهندس للعقود والكميات بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات .

الفئة الثانية : الاختصاصات والكوادر الهندسية :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه مايلي :-

أ- اختصاصي الطرق والجسور أو الانشائي .

ب- أن يكون قد مضى على تأهيله بالفئة الادنى مباشرة سنتين متواصلتين .

ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- مهندسين اثنين احدهما طرق بخبرة لاتقل عن (١١) والاخر طرق او نقل بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات على ان يكون لديه سنة واحده خبرة فعلية في مجال التصميم

٢- مهندس انشائي بخبرة لاتقل عن (١١) سنة .

٣- مهندس مدني بخبرة لاتقل عن (٧) سنوات على ان يكون لديه خبرة سنتين في مجال المساحه او الهيدرولجي او العقود والكميات او مهندس مساحه بخبره لا تقل عن (٧) سنوات .

- ولممارسة الأشراف يجب ان يتوفر مهندس مدني اضافي بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في ادارة مشاريع الهندسة المدنية و / او الأشراف عليها .



الفئة الثالثة : الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيـــة :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية أو مكتب هندسي فئة اولى حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي الطرق والجسور او الأنشائي ويشترط ان يكون لدى المكتب :-

١- مهندس طرق بخبرة لا تقل عن (٧) سنه .

٢- مهندس انشائي بخبرة لاتقل عن (٧) سنة .

ولممارسة الاشراف يجب أن يتوفر مهندس إضافي بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات في إدارة مشاريع الهندسة المدنية و/أو الاشراف عليها .

٢-ب- اختصاص المياه والمجاري :-

يجب ان تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينه ادناه لكل فئه اضافة الى توفر الخبره للمكتب او الشركه ورؤساء الاختصاص في انجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينه ادناه بالاضافه الى المتطلبات الاخرى التي تتضمنها الجداول التابعه لهذه الأسس والمتطلبات .

الفئة الاولى(أ) : الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيـــة :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- خمسة اختصاصات هي المياه والمجاري ، الانشائي ، الكهرباء ، الميكــانيك ، وادارة المشاريع .

ب- ان يكون قد مضى على تأهيله بالفئة الادنى مباشرة ثلاثة سنوات متواصلة .

ج- الكوادر المبينه ادناه :-

١- مهندسين اثنين مياه ومجاري ، الاول بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه على ان يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس اختصاص والثاني بخبرة (١٠) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعلية في التصميم عن (٤) سنوات .

٢- مهندس انشائي بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه على ان يكون قد عمل سنتين على الاقل كرئيس اختصاص .

٣- مهندس متخصص في ادارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في ادارة المشاريع .

٤- مهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه .

٥- مهندس كهرباء بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه .

٦- مهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات .

٧- مهندس كهرباء بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات .

٨- مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال المساحة او حساب الكميات .

٩- يمكن الاستعاضة عن احد المهندسين الواردين تحت البندين ٦ و ٧ بمهندس آخر لديه اختصاص في مجال المياه والمجاري توافق عليه لجنة التأهيل .

الفئة الاولى (ب) :الاختصاصات والكوادر الهندسية :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- خمسة اختصاصات هي المياه والمجاري ، الانشائي ، الكهرباء ، الميكانيك وادارة المشاريع .

ب- ان يكون قد مضى على تأهيله بالفئة الادنى مباشرة ثلاث سنوات متواصلة .

ج- الكوادر المبينه ادناه :-

١- مهندسين أثنين مياه ومجاري احدهما بخبرة لاتقل عن (١٤) سنه على ان يكون قد عمل سنتين على الأقل كرئيس لختصاص والأخر بخبرة (٧) سنوات على ان لا تقل خبرته الفعلية في التصميم عن (٣) سنوات .

٢- مهندس انشائي بخبرة لاتقل عن (١١) سنه .

٣- مهندس بخبرة لا تقل عن (١١) سنه منها على الاقل (٥) سنوات في ادارة المشاريع

٤- مهندس كهرباء بخبرة لاتقل عن (١١) سنة .

٥- مهندس ميكانيك بخبرة لاتقل عن (١١) سنة .

٦- مهندس آخر بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات في مجال المساحة أو الكميات .

الفئة الثانية : الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيـــة :-

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه مايلي :-

أ- ثلاثة اختصاصات هي المياه والمجاري والانشائي والكهرباء أو الميكانيك .

ب- أن يكون قد مضى على تأهيله بالفئة الادنى مباشرة سنتين متواصلتين .

ج- الكوادر المبينة أدناه :-

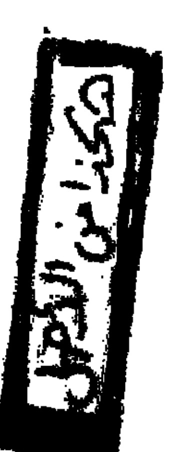
١- مهندسين أثنين مياه ومجاري الاول بخبرة لاتقل عن (١١) سنة والثاني بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات .

٢- مهندس انشائي بخبرة لاتقل عن (١١) سنة

٣- مهندس كهرباء أومهندس ميكانيك بخبرة لاتقل عن (١١) سنة .

٤- مهندس كهرباء بخبرة لاتقل عن (٧) سنوات لاختصاص غير اختصاص رئيس القسم .

- ولممارسة الأشراف يجب أن يتوفر في المكتب مهندس لديه خبره لا تقل عن (٧) سنوات في ادارة مشاريع الهندسة المدنية والأشراف عليها .



<u>الفئة الثالثة : الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيـــة :-</u>

مكتب استشاري أو شركة استشارية أو مكتب هندسي فئه اولى حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي المياه والمجاري والانشائي وأن يتوفر فيه الكوادر الفنية التالية :-

- مهندس مياه ومجاري بخبرة لاتقل عن (٧) سنوات .
- مهندس إنشائي بخبرة لاتقل عن (٧) سنوات .

- ولممارسة الأشراف يجب ان يتوفر مهندس مدني اضافي بخبره لا تقل عن (٥) سنوات في ادارة مشاريع المياه والمجاري والأشراف عليها .

٣- <u>في مجالات الهندسة الأخرى :</u>

أ- <u>اختصاص الكهروميكانيك:</u>

يجب ان تتوفر الاختصاصات والكوادر الهندسية المبينه ادناه لكل فئه اضافة الى توفر الخبره للمكتب او الشركه ورؤساء الاختصاص في انجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينه ادناه بالاضافه الى المتطلبات الاخرى التي تتضمنها الجداول التابعه لهذه التعليمات .

<u>الفئة الاولى : الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيـــة :-</u>

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين باختصاصي الكهرباء والميكانيك وان يكون قد مضى على ممارسة الأختصاص ثلاث سنوات متواصلة في الفئة الاثنى مباشرة ويشترط أن يكون لدى المكتب :-

١- مهندسين اثنين في مجال الكهرباء الاول بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه والأخربخبرة (٧) سنوات على ان يكون لديه خبرة فعلية (٣) سنوات في مجال التصميم .

٢- مهندسين اثنين في مجال الميكانيك الاول بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه والأخربخبرة (٧) سنوات على ان يكون لديه خبرة فعلية (٣) سنوات في مجال التصميم .

٣- مهندس كهربائي اختصاص الكترونيات بخبرة لاتقل (٥) سنوات .

٤- مهندس ميكانيك أو كهرباء بخبرة لا تقل عن (١١) سنه في ادارة المشاريع في مجال الأختصاص .

<u>الفئة الثانية : الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيـــة :-</u>

مكتب استشاري أو شركة استشارية حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي الكهرباء والميكانيك ويشترط أن يكون لدى المكتب :-

١- مهندسين اثنين كهرباء الاول بخبرة لا تقل عن (١١) سنة والأخر بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات منها سنتين خبرة فعلية في التصميم

٢- مهندسين اثنين ميكانيك الاول بخبرة لا تقل عن (١١) سنة والأخر بخبرة لاتقل عن (٥) سنوات منها سنتين خبرة فعلية في التصميم .

- ولممارسة الاشراف يجب أن يتوفر في المكتب مهندس اضافي بخبرة لاتقل عن (٧) سنوات في إدارة مشاريع المياه والمجاري و/أو الاشراف عليها .

<u>ب-في مجالات الهندسه المتخصصه :-</u>

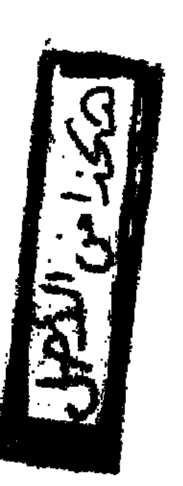
١- يتم التأهيل في الاختصاصات التالية ضمن فئتين اولى وثانيه :-

١- العمارة
٢- جسور وانشائي
٣- مساحه
٤- المرور
٥- التصميم الداخلي والديكور
٦- تنظيم المدن
٧- تدفئة وتكييف
٨- كهرباء المباني
٩- البيـــئة
١٠- هندسة حفر الأبار
١١- هندسة الكترونية
١٢- هندسة كيماويـــة
١٣- هندسة صناعيـة
١٤- هندسة اداريـــة
١٥- هندسة هيدرولوجية
١٦- هندسة هيدرولكس
١٧- هندسة الاتصالات
١٨- هندسة الصوتيات

٢- يشترط لتأهيل أي مكتب ضمن أي من الاختصاصات اعلاه توفر المتطلبات العامه التاليه :

<u>الفئة الاولى : الاختصـــاصات والكـــوادر الهندسيـــة :-</u>

مكتب هندسي فئة اولى أو مكتب مهندس فئة (أ) حسب تصنيف نقابة المهندسين على أن لا تقل خبرة صاحب المكتب المتفرغ للعمل في هذا الاختصاص عن (١١) سنة في مجال الاختصاص وقام بتصميم مشاريع رئيسية تؤهله لهذه الفئة .



<u>الفئة الثانية : الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي فئة اولى أو مكتب مهندس فئة (أ) حسب تصنيف نقابة المهندسين على أن لاتقل خبرة صاحب المكتب المتفرغ للعمل في هذا الاختصاص عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في مجال الأختصاص وقام بتصميم مشاريع رئيسية تؤهله لهذه الفئة .

٣- على مقدم الطلب للتأهيل أن يقدم المعلومات التالية :-

١- تاريخ تأسيس المكتب.

٢- بيان تفصيلي بالمشاريع التي قام المكتب بدراستها والاشراف عليها أو يقوم بها حاليا" داخل وخارج المملكة .

٣- السيرة الذاتيه لأصحاب المكتب .

٤- الاعمال المميزة التي قام بها المكتب .

٥- مساحة المكتب وتجهيزاته .

٦- شهادات الاداء والانطباع العام .

٤- يراعى عند الدعوة لتقديم الخدمات الهندسية لمشاريع هندسية منفردة متخصصة في الاختصاصات المبينة سابقاً أن يتم دعوتها للمشاركة بهذه المشاريع عندما لا تقتضي طبيعة هذه المشاريع اختصاصات اخرى كما ويسمح للمكاتب المؤهلة في مجالات الهندسة المتخصصة التآلف مع مكاتب أو شركات استشارية اخرى مؤهلة في حال عدم توفر أي من مجالات الهندسة المتخصصة لديها وحسب ما يتم تحديده في دعوة العطاء .

<u>٤- في مجال الخدمات الهندسيه :-</u>

أولاً: <u>فحوصات المواد والمختبرات</u>

أ- يتم التأهيل للمكتب الاستشاري أو الشركة الاستشارية أو المكتب الهندسي في الاختصاصات التاليه منفرده أو مجتمعة :-

١- فحوصات الخرسانه .

٢- فحوصات التربه .

٣- فحوصات الخلطات الاسفلتيه .

٤- الفحوصات الكيماوية بما في ذلك المياه.

٥- فحوصات مواد البناء الاخرى (مثل الحديد ، المواسير ، البلاط ، ....) وتضاف الى أي من الاختصاصات اعلاه ولا يسمح بالتأهيل منفردا" لهذه الفحوصات .

<u>ب- يشتمل التأهيل لهذا الاختصاص على ثلاث فئات هي :-</u>

١- الفئة الاولى - شركة استشارية او مكتب هندسي مرتبة اولى لديه اختصاص فحوصات المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٢- الفئة الثانيه - شركة استشارية او مكتب هندسي مرتبة اولى لديه اختصاص فحوصات المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٣- الفئة الثالثه - شركة استشارية او مكتب هندسي مرتبة اولى لديه اختصاص فحوصات المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين .

<u>جـ- متطلبات التأهيل ضمن الفئة الاولى :-</u>

يجب ان يتوفر في المكتب أو الشركة الخبرات والكوادر الفنية المبينة ادناه اضافة الى الاجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٢) لهذه الفئة : -

<u>١- خبرة الشركة او المكتب :-</u>

ان لا تقل خبرة المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية عن (٦) سنوات في مجال فحوصات المواد الانشائية وتكنولوجيا الخلطات الخرسانية والاسفلتية وان يكون قد قام بدراسة مشاريع رئيسية في الفحوصات المؤهل بها ولا يسمح التأهيل في هذه الفئة لاقل من ثلاثة انواع من الفحوصات في مجالات الخرسانة ، الأسفلت ، التربة والحصمة .

<u>٢- خبرات الكوادر الفنية :-</u>

مهندس مدني بدرجة بكالوريوس بخبرة لا تقل عم (٧) سنوات في مجال هذا الاختصاص ومهندس آخر وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس المجال .

او مهندس مدني بدرجة ماجستير في " هندسة تكنولوجيا المواد " وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال هذا الاختصاص ومهندس آخر بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في نفس المجال .

او مهندس بدرجة دكتوراه في " هندسة تكنولوجيا المواد " بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال هذا الاختصاص ومهندس آخر بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في نفس المجال .

<u>كما ويجب ان يتوفر لدى المكتب الكوادر الفنية المسانده التالية :-</u>

١- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات - عدد (٢) .

٢- فني مختبر يحمل شهادة كلية مجتمع معتمد وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تحليل المواد او فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في نفس المجال - عدد (٢) .

٣- مساعدين فنيين وعمال .



د- <u>متطلبات التأهيل للفئة الثانيه : -</u>

يجب ان يتوفر في الشركة او المكتب الخبرات والكوادر الفنية المبينة ادناه اضافة الى الاجهزة والمعـدات المحددة بالملحق رقم (٢) لهذه الفئة .

١- <u>خبرة المكتب الهندسي :-</u>

ان لا تقل خبرة المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية عن (٤) سنوات في مجال فحوصات المــــواد الانشائية وتكنولوجيا الخلطات الخرسانية والاسفلتيه في الفحوصات المؤهل بها ولا يسمح التأهيل في هذه الفئة لاقل من نوعين من الفحوصات .

٢- <u>خبرات الكوادر الفنية : -</u>

مهندس مدني بدرجة بكالوريوس وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في هذا المجال ومهندس آخر بخـبرة لا تقل عن (٣) سنوات في نفس المجال .

او مهندس مدني ماجستير في هندسة تكنولوجيا المواد بخبرة لا تقل عن (٤) سنوات في مجال هذا الاختصاص ، ومهندس آخر بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في نفس انمجال .

او مهندس بدرجة دكتوراه في هندسة تكنولوجيا المواد بخبرة لا تقل عن (٢) سنه فـي مجـال هـذا الاختصاص ، ومهندس بخبرة لا تقل عن (٢) سنه في نفس المجال .

٣- <u>كما ويجب ان يتوفر لدى المكتب او الشركة الكوادر الفنية</u> المساندة التالية :-

١- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن سنتين في مجال الاختصاص .

٢- فني مختبر يحمل شهادة كلية مجتمع معتمده وبخبرة لا تقل عن (٤) سنوات في مجال تحليل المواد او فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال تحليل المواد .

٣- مساعدين فنيين وعمال .

هـ- <u>متطلبات التأهيل للفئة الثالثه :-</u>

يجب ان يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة ادناه اضافة الى الاجهزة والمعـــدات المحددة بالملحق رقم (٢) لهذه الفئة .

١- <u>خبرة المكتب : -</u>

ان لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (٢) سنه في مجال فحوصات المواد الانشائية والخلطات الخرسانية والاسفلتية في الفحوصات المؤهل بها ولا يسمح التأهيل في هذه الفئة لاقل من نوعين من الفحوصات .

٢- <u>خبرات الكوادر الفنية :-</u>

مهندس مدني بدرجة بكالوريوس بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات ومهندس آخر بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في نفس المجال .

او مهندس مدني بدرجة ماجستير هندسة تكنولوجيا المواد وبخبرة لا تقل عن (٢) سنوات في مجال هــذا الاختصاص ، ومهندس آخر بخبرة لا تقل عن (٢) سنه في هذا الاختصاص .

او مهندس لاختصاص هندسة تكنولوجيا المواد دكتوراه وبخبرة لا تقل عن (١) سنه في مجال هذا الاختصاص ، ومهندس آخر بخبرة لا تقل عن (٢) سنه في هذا الاختصاص .

<u>كما يجب ان يتوفر في المكتب الهندسي الكوادر الفنية المساندة التالية :-</u>

١- فني مختبر يحمل كلية مجتمع معتمدة وخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تحليل المواد او فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال تحليل المواد .

٢- مساعدين فنيين وعمال .

ثانياً: <u>استطلاع الموقع :-</u>

أ- يشتمل التأهيل لهذا الاختصاص على ثلاث فئات هي :-

١- الفئة الاولى - شركة استشارية او مكتب هندسي مرتبة اولى لديه اختصاص استطلاع الموقع حسب تصنيف نقابة المهندسين.

٢- الفئة الثانية - شركة استشارية او مكتب هندسي مرتبة اولى لديه اختصاص استطلاع الموقع حسب تصنيف نقابة المهندسين .

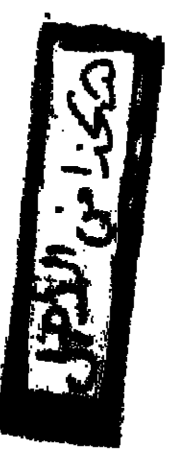
٣- الفئة الثالثه - شركة استشارية أو مكتب هندسي مرتبة اولى لديه اختصاص استطلاع الموقع حسب تصنيف نقابة المهندسين .

ب - <u>متطلبات التأهيل للفئة الاولى:-</u>

يجب ان تتوفر في الشركة او المكتب الخبرات والكوادر الفنية المبينة ادناه اضافة الى الاجهزة والمعـدات المحددة بالملحق رقم (٣) لهذه الفئة :-

<u>١- خبرة الشركة او المكتب : -</u>

ان لا تقل خبرة المكتب الهندسي او الشركة الاستشارية عن (٤) سنوات في مجال اختصاص الهندســة الجيوتقنية وان يكون قد قام بدراسة عشرة مشاريع رئيسية في مجالات الطرق والسدود والانزلاقات .



<u>٢- خبرات الكوادر الفنية : -</u>

مهندس مدني أو جيولوجي بدرجة البكالوريوس وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال اختصاص ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع ومهندس آخر من أحد الاختصاصيين وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال اختصاص ميكانيكا التربة والاساسات .

او مهندس مدني أو جيولوجي باختصاص ميكانيكا التربة والصخور بدرجة ماجستير وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الاختصاص (ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع) ومهندس آخر من أحد الاختصاصيين وبخبرة لا تقل عن (٤) سنوات في مجال الاختصاص .

او مهندس مدني او جيولوجي بدرجة دكتوراه في ميكانيك التربة والصخور وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص (ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع) ومهندس آخر من احد الاختصاصيين بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في محال الاختصاص .

<u>كما ويجب ان يتوفر لدى المكتب او الشركة الكوادر الفنية المساندة التالية :-</u>

١- مهندسين مدنيين او جيولوجيين بخبرة في نفس مجال الاختصاص من (٣-٥) سنوات عدد (٢).
٢- حفار بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الحفر عدد (٢) .
٣- فني مختبر يحمل شهادة كلية مجتمع معتمدة بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تحليل المواد او فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات - عدد (٢) .

ج- <u>متطلبات التأهيل للفئة الثانية : -</u>

يجب ان يتوفر في الشركة او المكتب الخبرات والكوادر الفنية المبينة ادناه اضافة الى الاجهزة والمعدات المحدده بالمحق رقم (٣) لهذه الفئة : -

١- <u>خبرة الشركة او المكتب : -</u>

ان لا تقل خبرة المكتب الهندسي او الشركة الاستشارية عن سنتين في مجال اختصاص الهندسة الجيوتقنية وان يكون قد قام بدراسة سبعة مشاريع على الاقل .

٢- <u>خبرات الكوادر الفنية : -</u>

مهندس مدني او جيولوجي بدرجة البكالوريوس وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال اختصاص ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع ومهندس آخر من احد الاختصاصيين وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال اختصاص ميكانيكا التربة والاساسات .

او مهندس مدني او جيولوجي باختصاص ميكانيكا التربة والصخور بدرجة ماجستير وبخبرة لا تقل عن (٤) سنوات في مجال الاختصاص (ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع) ومهندس آخر من احد الاختصاصيين وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص .

او مهندس مدني او جيولوجي بدرجة دكتوراه في ميكانيك التربية والصخور وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص (ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع) ومهندس آخر من أحد الاختصاصيين بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص .

<u>يجب ان يتوفر لدى المكتب او الشركة الكوادر الفنية المساندة التالية : -</u>

١- حفار بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الحفر - عدد (١) .
٢- فني مختبر يحمل شهادة كلية مجتمع معتمدة وخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال تحليل المواد او فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (٧) سنوات - عدد (١) .
٣- جيولوجي بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال استطلاع الموقع - عدد (١) .

د- <u>متطلبات التأهيل للفئة الثالثه : -</u>

يجب ان يتوفر في الشركة او المكتب الخبرات والكوادر الفنية المبينة ادناه اضافة الى الاجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٣) لهذه الفئة : -

<u>١- خبرة الشركة او المكتب : -</u>

ان لا تقل خبرة المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية عن سنتين في مجال اختصاص الهندسة الجيوتقنية وان يكون قد قام بدراسة خمسة مشاريع على الاقل .

<u>٢- خبرات الكوادر الفنية : -</u>

مهندس مدني او جيولوجي بدرجة البكالوريوس وبخبرة لا تقل عن (٤) سنوات في مجال اختصاص ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع ومهندس آخر من أحد الاختصاصيين وبخبرة لا تقل عن (٢) سنه في مجال الاختصاص .

او مهندس مدني او مهندس جيولوجي مختص في ميكانيكا التربة والصخور بدرجة ماجستير وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص (ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع) ومهندس آخر من احد الاختصاصيين وبخبرة لا تقل عن (٢) سنه في مجال الاختصاص .

او مهندس مدني او جيولوجي بدرجة دكتوراه في ميكانيك التربة والصخور وبخبرة لا تقل عن (٢) سنه في مجال الاختصاص (ميكانيكا التربة والاساسات واستطلاع الموقع) ومهندس آخر من احد الاختصاصيين بخبرة لا تقل عن (٢) سنه في مجال الاختصاص .

<u>يجب ان يتوفر لدى المكتب الكوادر الفنية المساندة التالية : -</u>

١- فني مختبر يحمل شهادة كلية مجتمع معتمدة وبخبرة لا تقل عن (٢) سنه في مجال تحليل المواد او فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات عدد (١) .
٢- جيولوجي بخبرة لا تقل عن (٢) سنه في مجال استطلاع الموقع عدد (١) .



ملاحظات :

١- يطلب من المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية تقديم شهادات مصدقة سنوياً بمعايرة كافة الاجهزة من جهة معتمدة .

٢- في حالة الجمع بين المختبرات المختلفه لا لزوم لتكرار الاجهزه والمعدات أما بالنسبة للمهندسين يجب ان يتوفر المهندس الرئيسي لكل لختصاص اما بالنسبة للفنيين فيجب توفر (٢) فنيين للاختصاص الاول وفني واحد لكل لختصاص اضافي .

٣- في حال توفر المتطلبات اللازمة لشروط التأهيل للمكتب الهندسي الذي يرغب في التخصص في اكثر من مجال فيكفي ان يتوفر الاختصاص الواحد في المجال الاعلى وحسب تصنيف نقابة المهندسين.



ملحق رقم (٢)
الاجهزة والمعدات التي يجب ان تتوفر في المكاتب والشركات المتخصصة في فحوصات المواد للفئات الاولى والثانية والثالثة

أ- <u>الاجهزة المختبرية اللازمة للفحص الخلطات الاسفلتية : -</u>

١- جهاز الفصل الاسفلتي .
٢- جهاز مارشال بما فيه القوالب + جهاز دق قوالب مارشال .
٣- فرن كهربائي لا يقل عن درجة حرارة ١٥٠ درجة مئوية .
٤- حمام مائي منظم على درجة حرارة ٦٠ درجة مئوية .
٥- فرن كهربائي لا تقل درجة حرارته ١٢٠٠ درجة مئوية (لحساب أو معرفة كمية الرماد ASH)
٦- جهاز ايجاد الكثافة النظرية العظمى (GMM) .
٧- قسام ربعي .
٨- ميزان حساس كهربائي لا يقل عن ٣ كغم .
٩- جهاز لخذ عينات لبية .
١٠- خلاط اسفلت .
١١- جهاز تحميل القرص .
١٢- جهاز فحص درجة الغرز للبتيومين .
١٣- جهاز فحص درجة التميع للبتيومين .

ب- <u>الاجهزة المختبرية اللازمة لفحص الحصمة والتربة :-</u>

١- جهاز المخروط الرملي (Sand Cone) .
٢- جهاز البركتور المعدل والقياسي + القوالب .
٣- جهاز ايجاد قوة تحمل كاليفورنيا C . B . R + القوالب .
٤- جهاز ايجاد حد السيولة واللدونة (جهاز كزاجر اندي) .
٥- فرن كهربائي لا تقل درجة حرارته عن ١٢٠ درجة مئوية .
٦- موازين بدقة ٠,١ غم .
٧- ميزان بدقة ١ غم .
٨- مناخل جميع المقاسات من ٣" ولغاية منخل رقم ٢٠٠ .
٩- مكافيء رملي .

ج- <u>الاجهزة المخبرية اللازمة للفحوصات الخرسانية :-</u>

١- جهاز فحص المكعبات والطوب .
٢- قسام ربعي .
٣- مكعبات + قوالب اسطوانيه (سلندر) .
٤- جهاز الهبوط .
٥- قضيب الدمك .
٦- ميزان حساس .
٧- خلاطة صغيرة للخرسانة .
٨- حمام مائي .
٩- جهاز لوس انجلوس (فحص التآكل) .
١٠- اوعية حجمية + صواني مختلفة .
١١- ميزان ميكانيكي أو قبان صغير .
١٢- مجموعة مناخل .
١٣- جهاز فحص البلاط .
١٤- جهاز اخذ عينات لبية .
١٥- جهاز تسوية السطوح للعينات اللبية والمكعبات (Capping) .

د- <u>الاجهزة المخبرية اللازمة لاجراء الفحوصات الكيميائية : -</u>

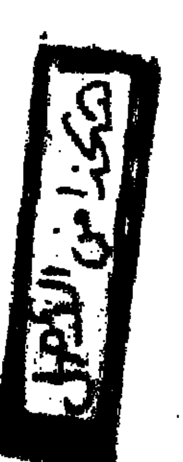
١- جهاز لفحص الاختزال (Potential Reactivity) .
٢- ميزان حساس للدرجة الرابعة .
٣- فرن كهربائي - وسخانات حرارية .
٤- اجهزة لفحص نسبة الكلوريدات والكبريتات والشوائب العضوية .
٥- جهاز لفحص الـ PH الحموضة .
٦- جهاز لفحص الـ EC نسبة الملوحة .
٧- جهاز لتقطير الماء .
٨- جهاز لاخذ عينات للفحوصات الكيماوية في الموقع .

ملحق رقم (٣)

الاجهزة والمعدات التي يجب ان تتوفر في المكاتب والشركات المتخصصة في مجال استطلاع الموقع

أ- <u>الفئة الاولى : -</u>

١- حفارات عدد (٢) .
٢- اجهزة لخذ عينات لبية بقياسات مختلفه (Core barrel) .
٣- اجهزة لجراء تجارب الاختراق (CPT , SPT ˙
٤- اجهزة قياس القص الرئيسي داخل الآبار الاختبارية (Vane Shear) .
٥- اجهزة لجراء تجارب النفاذية (Packer Tests) .
٦- اجهزة لخذ عينات غير مضطربة (4 inch tubes . 3 inch Spoons . Shelby Tube).
٧- اجهزة قياس المياه (Emiscope) .
٨- مواسير حفر لا يقل عن ١٥٠ م . ط .
٩- مواسير تغليف لا تقل عن ١٥٠ م . ط .
١٠- ضاغطات هواء للحفر عدد (٢) .
١١- مضخات مياه للحفر عدد (٢) .
١٢- اجهزة حقن (اختياري) .
١٣- اجهزة مختبرية للتربة والصخور تشمل ما يلي : -
-درجة الرطوبة .
-التدرج الحبيبي .
-حد اتربرغ .
-قوة الضغط اللامحصور .
-قوة الضغط الثلاثي المحصور .
-التضاغط .
-قوة القص للصخور(Point Load) .
-قوة القص المباشر (Direct Shear) .
-افران حرارة .
-موازين متعددة .



ب - الفئة الثانية والثالثه : -

١- حفارة واحدة .
٢- جهاز اخذ عينات لبية .
٣- جهاز اجراء تجربة الاختراق .
٤- جهاز قياس القص الرئيسي .
٥- جهاز اخذ عينات غير مضطربة .
٦-ضاغطة هواء .
٧-مواسير حفر لا يقل عن ٢٥ م .
٨- اجهزة مخبرية للتربة والصخور تشمل ما يلي : -
-درجة الرطوبة .
-التدرج الحبيبي .
-حد اتربيرغ .
-قوة الضغط اللامحصور .
-افران
-موازين متعددة.

تابع ملحق رقم (١)

معايير تقييم المكاتب الهندسية على الوضع الاتي :-

١-	الوضع المؤسسي .	١٥
٢-	الكوادر البشريه واختصاصات المكتب	٢٠
٣-	خبرات المكتب وادؤها	
	أ- في مجال التصميم للمشاريع	٢٥
	ب- في مجال الاشـــــــراف	١٥
	جـ- في المجالات الاخـــــرى (دراسات خاصه والجدوى الاقتصاديه)	٥
٤-	حســــــن الآداء	١٠
٥-	الانطباع العـــــام	١٠

مع الاخذ بعين الاعتبار تعبئة النماذج الخاصة بذلك مع توثيق كافـة المعلومـات ليتـم الآخـذ بهـا . وان اي معلومات يتبين أنها غير موثقه تخضع لعدم النظر اليهـا وان أي معلومـات غير صحيحه يعرض صاحبها للمسائله بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبه .



اتفاقية بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والشركة العربية لصناعة المبيدات الزراعية

١- معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
٢- الشركة العربية لصناعة المبيدات الزراعية.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا ثانيا والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٦١٩/١/١٤/١٢ بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية :-

١- المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البيطرية ،

٢- الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
٣- مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها ،
٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الزراعة ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددبموافقة وزارة الزراعة ،

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء الموادالمشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تترجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون آخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق ،

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه ،

وقعت هذه الاتفاقية في ٩ / ٣ / ١٩٩٦

الفريق الاول	الفريق الثاني
المهندس علي ابوالراغب	رئيس مجلس الادارة
وزير الصناعة والتجارة	ممثلاً للشركة
ممثلاً للحكومة	



اتفاقيـــة بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة مدماك لانتاج الأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية

١- معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
٢- شركة مدماك لانتاج الاسمدة والادوية الزراعية والبيطرية.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا ثانيا والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٦١٩/١/١٤/١٢ بتـــــــــاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات الخلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية :-

١- المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البيطرية ،

٢- الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
٣- مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها ،
٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة . وزارة الزراعة ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددبموافقة وزارة الزراعة ،

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء الموادالمشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون آخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق ،

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه

وقعت هذه الاتفاقية في : ٩ / ٣ / ١٩٩٦

الفريـق الاول	الفريق الثانـي
المهندس علي ابوالراغب	رئيس مجلس الادارة
وزير الصناعة والتجارة	ممثلاً للشركة
ممثلاً للحكومة	

